

الدرس 83: (من قوله:) والبسمة منها (إلى قوله:) وتُسَنُّ سورة بعد الفاتحة)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين. فلا زال الكلام متصلا حول صفة الصلاة في الركن الرابع من اركان الصلاة وهو القراءة - [00:00:23](#)

يقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة الرابع القراءة ويسن بعد التحريم دعاء الافتتاح تقدم الكلام على دعاء الافتتاح وانه يسن بخمسة شروط قال رحمه الله تعالى ثم التعوذ - [00:00:42](#)

ويسرها ويتعوذ كل ركعة على المذهب والاولى اكد قال رحمه الله وتتعين الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق ثم قال رحمه الله والبسمة منها هنا بداية درسنا قال رحمه الله تعالى والبسمة منها - [00:01:02](#)

هذا الموضوع من المتن تحت مسائل المسألة الاولى كون البسمة من الفاتحة هذا انما هو من حيث العمل والاحكام اي من حيث ترتب الاحكام العملية وليس من حيث الاعتقاد واليقين - [00:01:25](#)

وبالتالي فالاحكام العملية مترتبة على كون البسمة اية من الفاتحة والمقصود بالاحكام العملية مثل ان نقول ان الجنب يحرم عليه قراءة البسمة بان الجنب ممنوع من قراءة القرآن الكريم بقصد القراءة - [00:01:48](#)

وبالتالي فالبسمة اية من الفاتحة فيحرم على الجنب قراءتها فهي لها حكم القرآن اي من حيث العمل المسألة الثانية البسمة بآية الله فيكم اية من الفاتحة ومستند كونها اية من الفاتحة كما هو مذهب الشافعية امران - [00:02:12](#)

الامر الاول اجماع الصحابة رضي الله عنهم على اثبات البسمة في المصاحف في اوائل السور بخط المصحف اي بالخط الذي كتب به المصحف مع ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا حريصين على ان يجردوا المصحف عما ليس بقرآن - [00:02:37](#)

وبالتالي كتابة الصحابة للبسمة في المصاحف بخط المصاحف هذا دليل على ان ملت اية من الفاتحة بل واية من كل سورة هذا الدليل الاول والدليل الثاني ما رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرأت الحمد اي سورة الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:03:01](#)

انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدي آياتها. فهذا مستند الشافعية ان البسمة اية من الفاتحة المسألة الثالثة بآية الله فيكم قام الاجماع على انه لا يكفر مثبت البسمة - [00:03:30](#)

ولا يكفر نافي البسمة لان ثبوتها ظني ونفيها ظني والتكفير لا يكون بظني لا في الثبوت ولا النفي ولا يكون حتى يبينني. التكفير لا يكون حتى يبينني اذا لم يصاحبه تواتر. انما يكون التكفير - [00:03:55](#)

يقيني صاحبه تواتر وبالتالي بآية الله فيكم لا يكفر من اثبت البسمة ولا يكفر من نفى البسمة لان التكفير لا يكون بالظنيات المسألة الرابعة الاصح في مذهب الشافعية ان البسمة اية كاملة من كل سورة من القرآن الكريم - [00:04:20](#)

ومستند ذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاء ثم رفع رأسه متبسما فقال فضحك ثم رفع رأسه متبسما - [00:04:46](#)

وقلنا ما اضحكك يا رسول الله؟ قال انزلت علي سورة انفا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر اخر السورة فدل ذلك على ان البسملة نزلت بتلك السورة وانها اية من كل سورة وليس فقط من سورة الفاتحة. ولذلك اخواني [00:05:06](#)

نقول ان البسملة جزء اية من سورة النمل هذا باجماع. هذه النقطة الاولى واية كاملة من اول الفاتحة هذا بلا خلاف في المذهب قطعا في المذهب. هذه المسألة الثانية واية من كل سورة عدا براءة هذا على الاصح في المذهب - [00:05:29](#)

فهنا ثلاث مسائل فلا بد ان نفرق بين هذه المسائل الثلاث. المسألة الاولى ان البسملة جزء اية من سورة النمل اجماعا. والمسألة الثانية انها اية كاملة من اول سورة الفاتحة قطعا في المذهب. والمسألة الثالثة - [00:05:51](#)

لأنها من اية من اول كل سورة عدا براءة على الاصح. فسورة براءة تحرم قراءة البسملة في اولها وتكره في اثنائها على ما اعتمده العلامة ابن حجر والعلامة الخطيب وقال العلامة الرملي تكره قراءة البسملة في اول سورة براءة وتستحب في اثناء - [00:06:11](#)

وحصل خلاف ما سبب ترك الصحابة رضي الله عنهم كتابة البسملة في اول سورة براءة فقليل ان السبب ان الصحابة رضي الله عنهم لم يتيقنوا ان سورة الانفال والتوبة هل هما - [00:06:38](#)

او سورة واحدة. فلما حصل لهم تردد لم يكتبوا البسملة والاصح ان السبب ان سورة براءة نزلت بالسيف وليس فيها امان والبسملة تشتمل على الرحمة. فلا تناسب ان تكتب في اولها. وهذا ما - [00:06:59](#)

به امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه عندما سأله عبدالله بن عباس رضي الله عنهم جميعا ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى تجديدها والبسملة منها وتجديدها - [00:07:21](#)

هنا عندنا مسألتان تتعلق بالتجديدات المسألة الاولى لو خفف حرفا مشددا والمسألة الثانية لو شدد حرفا مخففا فاما المسألة الاولى لو خفف حرفا مشددا فان قراءته تبطل. لان الحرف المشدد حرفان - [00:07:42](#)

اولهما ساكن وبالتالي لو انه خفف المشدد فقد انقص حرفا من الفاتحة فيلزمه اعادة قراءة تلك الكلمة. قراءة صحيحة فان لم يفعل بطلت صلاته هذا لو خفف حرفا مشددا واما لو انه شدد حرفا مخففا فاننا ننظر اذا تغير المعنى بطلت قراءته - [00:08:06](#)

الطاقم وتبطل صلاته ان كان عالما متعمدا واضح وتبطل صلاته ان كان عالما متعمدا. ثم قال رحمه الله ولو ابدل ظادا بظاء لم تصح في الاصح اي من شروط الفاتحة مراعاة حروفها. فلو ابدل حرفا بحرف اخر وجب اعادة تلك الكلمة - [00:08:36](#)

ووجب اعادة ما بعدها ووجب اعادة ما بعدها. اذا لم يطل الفصل. اما اذا طال الفصل ابدل حرفا بحرف وطال الفصل فانه يلزمه ان يستأنف الفاتحة من اولها لاختلال الموااة. فان ركع - [00:09:03](#)

عالما عامدا قبل ان يستأنف قراءته بطلت صلاته وبالتالي نقول ان من شروط الفاتحة مراعاة حروفها وينبغي على هذا عدة مسائل.

المسألة الاولى لو ان وابدل الحاء من الحمد بالهاء. فقال - [00:09:24](#)

الحمد لله بدل الحمد لله فان صلاته لا تصح فابدال الحاء بالهاء هذا يبطل الصلاح هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية لو انه ابدل القاف لو انه نطق نطق القاف مترددة بينها وبين الكاف وهي التي يقال عنها قاف العرب - [00:09:46](#)

يقول قال قال مثلا في قالة يقول قال واضح؟ لو نطقها بهذا الشكل فهل تبطل صلاته ام لا؟ فهذه المسألة حصل فيها خلاف في المذهب الشافعي فالذي اعتمده شيخ الاسلام زكريا والعلامة الخطيب والعلامة الرملي ان الصلاة لا تبطل بذلك. والذي - [00:10:14](#)

العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ان صلاته تبطل بذلك الا اذا تعذر عليه ان يتعلم قبل خروج الوقت والمسألة الثالثة بارك الله فيكم لو نطق الذال لو نطق الذال دالا - [00:10:40](#)

وكذلك لو نطق الذال زاین كما في لهجة اخواننا المصريين الذين الذين الذين واضح فان صلاته فان قراءته تبطل وبالتالي صلاته

المسألة الرابعة لو انه نطق الظاد فكذلك لتغير المعنى - [00:11:00](#)

وايضا لتغير المخرج فان الظاد تخرج بطرف اللسان مع الاضراس و الظاء تخرج من مقدم اللسان مع الاسنان الامامية واضح وهذا من حيث المخرج وكذلك من حيث من حيث المعنى. فان آآ - [00:11:24](#)

اه فان الظل بالظاد هذه من الضلال وظل بالظاع اي فعل الشيء نهارا. تقول مثلا ظل فلان يفعل كذا اي استمر على فعل ذلك الامر في

انها فالمقصود بارك الله فيكم انه لو ابدل حرفا بحرف اخر بطلت صلاته هذا من حيث الاصل لكن قوي الخلاف - [00:11:49](#)

في قضية القاف المتعدد بينها وبين الكاف. فمعتد شيخ الاسلام زكريا وآ العلامة الخطيب والعلامة الرملي انه لا تبطل الصلاة ومعتد العلامة ابن حجر ان الصلاة تبطل الا اذا تعذر عليه - [00:12:19](#)

في الوقت اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى يقول وتجديدها ولو ابدل ظادا بظاء لم تصح في الاصح. وقوله لم تصح في الاصح اشارة الى وجود خلاف. فان من آ فقهاء - [00:12:39](#)

رحمهم الله تعالى من خرج وجها انها تصح اذا ابدل آ الظاد اذا ابدل الظاد بالظاء فمنهم من خرج انها تصح وذلك لعسر التفريق بينهما في المخرج الا ممن - [00:13:02](#)

كان صاحب علم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ويجب ترتيبها. اي ويجب ترتيب الفاتحة على نظمها المعروف وذلك لان الترتيب مناط الاعجاز مناط الاعجاز ولما كان الترتيب مناط الاعجاز ولما كان الترتيب مناط الاعجاز وجب سواء - [00:13:24](#)

كان في الصلاة او خارج الصلاة وبناء على انه يجب ترتيب الفاتحة اي بحسب النظم المعروف نقول لو انه افتتح الفاتحة بما هو مؤخر. مثلا لو انه افتتح قراءته بقوله تعالى - [00:13:51](#)

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم الى اخر السورة وبعدها قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فهو افتتح قراءته بالمؤخر ثم قرأ المقدم تمام. ما الحكم في مثل هذه السورة - [00:14:14](#)

نقول الحكم كالتالي اما ما افتتح به ما قدمه فهذا لا يعتد به مطلقا هو بدأ من اين؟ بدأ من قوله اهدنا الصراط المستقيم. الى اخر السورة. فهذا الذي قدمه لا يعتد به - [00:14:38](#)

مطلقا واضح واما الذي اتى به متأخرا ففيه تفصيل واما الذي اتى به متأخرا ففيه تفصيل. فنقول ان الذي اتى به متأخرا ان قصد به تكميل التكميل على على المقدم فايضا لا يعتد به - [00:14:57](#)

ان قصد به التكميل على المقدم فايضا لا يعتد به لان قصده التكميل صارف وبالتالي يلزم دمه حينئذ ان يستأنف قراءة الفاتحة من اولها هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا - [00:15:19](#)

قصد بالمؤخر الذي اخره قصد به استئناف القراءة من اولها اي ابتداء قراءة جديدة واضح؟ فانه يكمل عليه. يكمل عليه. وتصح قراءته مثلا قرأ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:15:40](#)

الضالين. بسم الله الرحمن الرحيم. عندما قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قصد البدء بقراءة جديدة. قصد الاستئناف ولم يقصد التكميل على ما سبق. فحينئذ نقول تجزئه قراءته بشرط ان يقرأ الفاتحة كلها - [00:16:07](#)

طيب الحالة الثالثة اذا قرأ المؤخر واطلق اي لم يقصد به التكميل ولم يقصد به الاستئناف فان ان هذه الحالة لها حكم ما لو قصد الاستئناف. بمعنى انه يكمل عليه. واضح؟ اي - [00:16:26](#)

يقرأ من اول السورة بسم الله الرحمن الرحيم ويكمل السورة الى اخرها. واما ما قدمه ما قدم قراءته فقد قلنا بارك الله فيكم انه لا يعتد به مطلقا. ارجو ان تكون المسألة واضحة - [00:16:46](#)

قال رحمه الله تعالى ولو ابدلت ظادا بظاء لم تصح في الاصح ثم قال ويجب ترتيبها وموالاتها. اي يجب الموالات في الفاتحة. اي ان من شروط الفاتحة الموالات والموالات بالموالات الا يفصل بين شيء من الفاتحة وما بعده باكثر من - [00:17:06](#)

التنفس او العين المراد بالموالات الا يفصل بين شيء من الفاتحة وما بعده باكثر من سجدة التنفس او العين فانفصل باكثر من ذلك لا يضر في حالات منها اذا كان هذا الفصل سهوا فانه لا يضر - [00:17:37](#)

ومنها اذا كان هذا الفصل لتذكرا فانه لا يضر. فاذا فصل سهوا او فصل تذكرا اية حتى ولو كان باكثر من سكتة التنفس فانه لا يضر وكذلك اخواني بارك الله فيكم لا يضر اذا كرر اية من الفاتحة في محلها - [00:17:59](#)

لو من غير عذر لا يضر اذا كرر اية من الفاتحة في محلها ولو من غير عذر. يقرأ مثلا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك - [00:18:27](#)

نستعين ثم يكرر اياك نعبد و اياك نستعين اياك نعبد و اياك نستعين. يكررها مرات في محلها هذا لا يضر. فلا يضر تكرار اية ان من

الفاتحة في محلها ولو من غير عذر - [00:18:49](#)

ولا يضر ايضا انه يعود لقراءة ما قرأه من قبل اذا استمر على القراءة صورة ذلك كالاتي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. اياك نعبد و اياك - [00:19:11](#)

اياك نستعين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين اياك نعبد و اياك نستعين الى اخر السورة فهو عاد ثم استمر في القراءة. فاذا عاد الى ما

قرأه من قبل واستمر في القراءة الى اخر السورة - [00:19:36](#)

فان هذا لا يضر. اين المشكلة المشكلة لو عاد الى قراءة ما قرأه من قبل ولم يستمر لو عاد الى قراءة ما قرأه من قبل ولم يستمر. سورة

ذلك ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - [00:19:56](#)

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد و اياك نستعين الرحمن الرحيم اهدنا الصراط المستقيم بهذا الشكل.

واضح؟ فاذا فعل هذا هل تجزئه قراءته او لا تجزئه؟ معتمد العلامة - [00:20:18](#)

ابن حجر والعلامة الرملي ان قراءته في هذه السورة لا تجزئه وبالتالي يقولون عليه ان يستأنف القراءة من اولها لانقطاع الموالاة

اتضح يا اخوان واما العلامة الخطيب فقال ان قراءته تجزئه ولا يكون في هذا قطعا للموالاة - [00:20:42](#)

اذا يقول الامام النووي رحمه الله تعالى وموالاتها اي ان من شروط الفاتحة الموالاة ومما يتعلق بشرط موالاة برك الله فيكم مما يتعلق

بشرط الموالاة مسألة مهمة وهجاء وهي لو انه لو انه شك في اثناء الفاتحة - [00:21:09](#)

تمام؟ لو انه شك في اثناء الفاتحة في البسملة مثلا تك في البسملة مثلا تمام يعني مثلا هو يقرأ فوصل الى قوله تعالى اياك نعبد و اياك

نستعين. وشك هنا هل قرأ البسملة او لم يقرأ البسملة - [00:21:37](#)

واستمر في القراءة مع الشك واستمر في القراءة مع الشك في كونه قرأ البسملة ولم يقرأ البسملة ثم تذكر انه قرأ البسملة واضح فماذا

يلزمه معتمد العلامة ابن حجر انه يلزمه استئناف الفاتحة من اولها - [00:21:56](#)

لماذا؟ لانه قصر بقراءة ما قرأه مع الشك فيلزمه ان يعيد الفاتحة من اولها. فهذا الذي قرأه مع الشك هذا الذي قرأه مع الشك برك الله

فيكم كانه اجنبي يقطع الموالاة - [00:22:21](#)

هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله والذي اعتمده العلامة الخطيب انه يلزمه فقط ان يعيد ما قرأه مع الشك ولا يلزمه ان يعيد

الفاتحة من اولها بها اتضح - [00:22:42](#)

ارجو ان يكون واضحا يقول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في الزبد قال في ذكر هذه هذا الركن الرابع وهو القراءة. قال

رحمه الله والحمد لله في ركعة ممن سبر - [00:23:00](#)

ببسم والحروف والشدين نطق لو ابدل الحرف بحرف ابطل وواجب ترتيبها ثم الولاء. وبالسكوت انقطع ان كثر او قل مع قصد لقطع

ما قرأ لا لسجوده وتأمين ولا سؤاله لما امامه تلاء - [00:23:17](#)

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق اي الذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه

وفتحه عليه فلا. اي فلا يقطع الموالاة في الاصح - [00:23:39](#)

ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح هنا مسألتان المسألة الاولى الا الذكر اثناء الفاتحة يقطع الموالاة او

لا يقطع الموالاة الجواب هذا محل تفصيل فالذكر اما ان يكون اجنبيا - [00:24:02](#)

والمراد بالاجنبي الذي لا يتعلق بالصالح كقول العاطس الحمد لله واما ان يكون هذا الذكر له تعلق بالصلاة كتأمين لقراءة امامه

وفتحه عليه فان كان الاول وهو الذكر الاجنبي الذي لا يتعلق بالصالح فان اتى به - [00:24:30](#)

عالما عامدا قطع موالاة الفاتحة فيلزمه ان يستأنفها من اولها صورة المسألة انه يقرأ الفاتحة الى قول الله عز وجل اياك نعبد و اياك

نستعين فيحدث له عطاس فيقول الحمد لله فهذا ذكر اجنبي. اذا اتى به عالما عامدا - [00:24:57](#)

قطع موالاة الفاتحة فيجب عليه ان يعيدها من اولها واما لو اتى به ساهيا او جاهلا فانه لا يقطع الموالاة حتى وان كان هذا الذكر

الاجنبي طويلا لا يقطع الموالاة ان اتى به ساهيا او جاهلا كما قرره العلام - 00:25:22

ابن حجر رحمه الله في تحفة المحتاج هذا اذا كان الذكر اجنبيا لا يتعلق بالصلاح واما ما يتعلق بالصلاة كالتأمين لقراءة الامام او فتحه عليه. سورة ذلك انه مثلا يقرأ الفاتحة - 00:25:45

اي المأموم يقرأ فاتحة نفسه فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فيأتي موضع التأمين مع الامام فيقطع قراءته ليؤمن مع امامه هذا التأمين مع الامام لا يقطع الموالاة. فحين اذ يبنى قراءته من حيث وقف. ولا يلزمه - 00:26:07 الاستئناف. هذا المعتمد في المذهب. وكذلك لو فتح على الامام ومحل هذا فيما لو فتح على الامام حال سكوت الامام اما ما دام الامام يردد الآية فلا يندب للمأموم ان يفتح على امامه حينئذ - 00:26:34

وحيئنذ هذا الذكر الذي يتعلق بالصلاة لا يقطع موالاة الفاتحة لانه مندوب فيها هذا هو الاصح قال الامام النووي رحمه الله تعالى فان تخلل ذكر قطع الموالاة. فان تعلق اي الذكر - 00:26:55

صلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتح عليه فلا. اي فلا يقطع الموالاة في الاصح ومقابل الاصح ان الذكر يقطع الموالاة ولو كان مما له تعلق بالصلاة ولاحظ معي ان الامام النووي ان الامام النووي رحمه الله عبر بالاصح اشارة الى قوة الخلاف - 00:27:17 ولذلك قال الشراح رحمهم الله يندب ان يستأنف الفاتحة حتى ولو كان الذكر مما يتعلق بالصلاح خروجاً من الخلاف يندب ان يستأنف الفاتحة من اولها حتى ولو كان الذكر مما يتعلق بالفاتحة خروجاً من الخلاف. هذا كله - 00:27:45

يتعلق بالمسألة الاولى وهي تخلل الذكر اما السكوت فان الامام النووي رحمه الله تعالى يقول ويقطع السكوت الطويل اي ويقطع الموالاة السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح - 00:28:10 يقول رحمه الله ويقطع السكوت الطويل. السكوت فيه تفصيل. ان كان السكوت سكوتا طويلا عرفا فضابطه العرف وهو السكوت الذي يشعر بقطع القراءة. فانه يقطع الموالاة واما اذا كان السكوت يسيرا فاننا ننظر - 00:28:33

ان قصد بذلك السكوت قطع القراءة فان الموالاة تنقطع وان لم يقصد به ذلك فلا تنقطع هذا هو الاصح ولما قال هذا هو الاصح مقابل الاصح ان السكوت ان السكوت - 00:28:58

القصير لا يقطع الموالاة مطلقا. سواء قصد به قطع القراءة ام لا سواء قصد قطع القراءة ام لا فانه لا يقطع لا يقطع الموالاة وفي ذلك يقول علامة ابن رسلان رحمه الله تعالى - 00:29:18

في صفوة الزبد وبالسكوت انقطعت ان كثر او قل مع قصد لقطع ما قرأ لا لسجوده تأمين ولا سؤاله لما امامه تلى وهنا انظر الى عبارة الامام النووي حينما قال فان تعلق بالصلاة اي فان تعلق الذكر بالصلاة كتأمين - 00:29:35

لقراءة امامه في قوله لقراءة امامه قيد وهو انه لو امن لقراءة غير امامه فان الموالاة تنقطع انما لا تنقطع اذا كان يؤمن لقراءة امامه فقط دون غير امامه قال رحمه الله تعالى بعد ذلك فان جهل الفاتحة فسبع آيات متواليها فان عجز فمتفرق - 00:30:00 قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متواليه والله اعلم هذا المقطع تحته اربع مسائل المسألة الاولى اذا عجز عن الفاتحة لضيق وقت مثلا او عدم معلم او عدم مصحف ولو - 00:30:30

باجرة مثل ولو عارية فانه اذا عجز عن قراءة الفاتحة وجب عليه ان يقرأ سبع آيات ولا يجوز له ان يترجم عن الفاتحة بامرير الامر الاول لقول الله عز وجل انا انزلناه قرآنا عربيا - 00:31:00

والعجمي الذي ترجم ليس بعربي والامر الثاني لاننا متعبدون بالفاظ القرآن الكريم ولهذا جازت الترجمة للاركان القولية في الصلاة غير الفاتحة فيجوز الترجمة لتكبيرة الاحرام. وتجوز الترجمة للتشهد. وتجوز الترجمة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد -

00:31:25

الاخير وتجوز الترجمة للتسليمة الاولى. واضح؟ لكن لا ترجمة للفاتحة بان الفاتحة لا يجوز ترجمتها. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية قال الامام النووي فان جهل الفاتحة فسبع آيات ان - 00:31:53

العدد هذا مقصود هل لا بد من سبع آيات لو انه قرأ اية طويلة يشتمد على حروف الفاتحة او اكثر من حروف الفاتحة هل يجزئه ذلك؟

او نقول لابد من سبع ايات - 00:32:18

قال فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله العدد مقصود هنا وبالتالي يجب ان يراعى فلا بد ان يكون البديل سبع ايات والدليل على ان العدد مقصود قول الله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن - 00:32:36

عظيم. والمراد بالسبع المثاني الفاتحة باياتها السبع فروعى العدد في البدن هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة بارك الله فيكم هل يشترط في الايات التي تكون في البديل ان تكون متوالية او لا يشتري. الامام الرافعي قال فان جهل الفاتحة - 00:32:59

فسبع ايات متواليات اشترط التوالي قال فان عجز فمتفرقة الامام النووي قال الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظ متوالية وبالتالي نقول اما عند العجز فلا تشتط ان تكون الايات او فلا يشترط ان تكون الايات متوالية. هذا عند العجز -

00:33:25

واما عند القدرة على ايات متواليات فمعتمد الرافعي انه يجب عليه ذلك ومعتمد الامام النووي انه لا يشترط ذلك وهو منصوص الامام الشافعي في كتاب الام المسألة الرابعة بارك الله فيكم في هذا المقطع - 00:33:56

اذا بنينا على معتمد نووي وقلنا انه لا تشتط ان تكون الايات متواليات. فهل يشترط ان تفيد معنى مفهوما او لا يشترط واضح مثلا لو قال شخص ما دام انها لا تشتط الايات المتواليات انا ساقراً فواتح السور طه ياسين - 00:34:20

اه حامي عين سين كاف الى غير ذلك. ساقراً فواتح السور هل نقول يجزئه ذلك حتى وان لم تفد معنى او نقول لا تشتط ان تكون الايات متواليات لكن لابد من افادتها لابد من افادتها - 00:34:47

معنى واضح؟ العلامة الخطيب الشربيني رحمه الله اشترط ان تكون الايات تفيد معنى اذا كانت غير متوالية قال لابد ان تفيد معنى وهو تبع في هذا الاذرع رحمه الله والعلامة بن حجر والعلامة الرملي قالوا لا يشترط ان يشترط ان تفيد معنى منظوما. يقول علام -

00:35:10

ابن حجر رحمه الله لكن لابد حينئذ ان يلوي به القراءة. والله اعلم ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى فان عجز اتى فان عجز اتى بذكر ولا يجوز نقص حروف البدن عن الفاتحة في الاصح - 00:35:42

اذا هو عجز عن قراءة الفاتحة وعجز عن قراءات عن قراءة سبع ايات ينتقل الى المرحلة الثالثة ان يقرأ ذكرا او دعاء حينئذ نقول اذا عجز عن قراءة القرآن سواء قراءة الفاتحة او قراءة ايات اخرى اتى - 00:36:07

هذا البديل له خمس شروط هذا البديل كم له شروط؟ له خمس شروط. الشرط الاول ان يكون هذا البديل ذكرا او دعاء ان يكون هذا البديل ذكرا او دعاء. ويجوز الجمع بينهما - 00:36:33

الشرط الثاني ان يقصد بهما اي بالذكر والدعاء البدنية عن الفاتحة او يطلق ان يقصد بهما البدنية عن الفاتحة او يطلق. فلو اتى بذكر او دعاء قصد بهما غير البدن - 00:36:53

واضح فانها لا تجزئه. او فان ذلك الذكر وذلك الدعاء لا يجزئه الشرط الثالث ان يكون ذلك الذكر او ذلك الدعاء ان يكون سبعة انواع ليقوم كل نوع مقام اية - 00:37:13

فلا بد من كونه سبعة انواع الشرط الرابع لابد ان يكون مجموع الحروف لا ينقص عن مجموع حروف الفاتحة ان يكون مجموع الحروف لا ينقص عن مجموع حروف الفاتحة لان البديل له حكم مبدل - 00:37:33

الشرط الخامس وهو يختص بالدعاء ان الدعاء لابد ان يكون متعلقا بامور الآخرة فلا يكفي دعاء دنيوي اذا هذه خمسة شروط فان قال قائل ما مستند الفقهاء بكون العاجز عن قراءة الفاتحة وعن قراءة سبع ايات اخرى - 00:37:54

انه يقرأ ذكرا او دعاء الجوال مستندهم ما اخرجهم ابو داود في سننه وابن حبان في صحيحه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام -

00:38:23

قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فان قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم علمه خمسة

انواع من الذكر وانتم ذكرتم انه لابد من سبعة انواع - 00:38:46

نقول اجاب عن ذلك العلامة ابن حجر رحمه الله فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الخمسة لان السائل كان يحفظ

غيرها اي يحفظ انواعا اخرى غير هذه الخمسة - 00:39:06

وهذا الحديث بارك الله فيكم استدل به بعض فقهاء الشافعية ان البدل يتعين ان يكون ذكرا واضح؟ فالدعاء المحض لا يكفي وهذا الرأي اختاره تقي الدين السبكي رحمه الله فتقي الدين السبكي رحمه الله تعالى قال الدعاء لا يكفي بل يتعين ان يكون ان يكون ذكرا.

لماذا؟ لان النبي - 00:39:23

صلى الله عليه وسلم علمه ذكر علمه ذكرا ولم يعلمه دعاء الامام النووي رحمه الله كانه في المتن يشير الى ان الذكر اولى. ولذلك قال

فان فان عجز اتى بذكر ولم يذكر الدعاء - 00:39:54

وكان الامام النووي يريد ان يقول ان الاتيان بالذكر اولى من الاتيان بالدعاء وايضا الامام النووي رحمه الله عندما عبر فقال فان عجز

اتى بذكر بصيغة التنكير فيه اشارة الى - 00:40:16

لانه لا يتعين الذكر الذي ورد في الحديث وهي الباقيات الصالحات والحوقة. لا يتعين هذا. بل يقوم في ذلك اي ذكر اخر سواء هذا

الذكر الذي ذكر في الحديث او غيره من الاذكار - 00:40:35

ثم قال رحمه الله فان عجز اتى بذكر ولا يجوز ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الاصح اخواني الكرام بارك الله فيكم عدد

حروف الفاتحة مائة وخمسة وخمسون حرفا. اذا قرأت ملك يوم - 00:40:54

دين ومئة وستة وخمسون حرفا اذا قرأت ما لك يوم الدين وبالتالي يشترط ان يكون ان تكون الحروف في الذكر او الدعاء ان تكون

الحروف في الذكر او الدعاء بنفس العدد او زائدة لا اقل. يعني تكون مئة وخمسة وخمسين فاكتر. لا اقل - 00:41:17

واضح؟ ولذلك قال ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الاصح. وعندما قال في الاصح اشارة الى خلاف فهنا رأيان يقابلان

الاصح رأي يقول لا يشترط عدد الحروف اصلا - 00:41:43

بل يكفي ان يأتي بسبع ايات يكفي ان يأتي بسبع ايات ولو كن قصارا حروفهن اقل من حروف الفاتحة يعني مثلا على هذا الرأي لو قرأ

والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى. فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره -

00:42:03

اليسرى هادي سبع ايات لكن حروفها اقل من حروف الفاتحة فعلى هذا الرأي هذا يجزئ لان المعتبر عندهم سبع ايات دواء كانت

الحروف اقل من حروف الفاتحة او تساوي او اكثر - 00:42:27

هذا رأي يقابل الاصح رأي اخر يقابل الاصح انه يأتي ببارك الله فيكم الذكر تمام؟ انه يأتي بالذكر ويكون كل جملة من الذكر

فيها حروف كعدد حروف الفاتحة - 00:42:46

او زائد لا اقل يعني في كل جملة من جمل الذكر. وهذا الرأي فيه بعد ولذلك قال العلامة الدميري رحمه الله وهو بعيد ثم قال فان لم

يحسن وقف قدر الفاتحة - 00:43:09

اي ان لم يحسن الذكر ولم يحسن الدعاء ولا قدر على ترجمتهما لم يقدر على ترجمة الذكر او الدعاء وجب عليه ان يقف بقدر الفاتحة

في ظنه بالنسبة لزم قراءتها قراءة معتدلة - 00:43:26

زمننا يقرأ فيها الفاتحة يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة ومستند وجوب الوقوف بقدر الفاتحة ان هذا الشخص وجب عليه امران الامر

الاول القيام والامر الثاني القراءة فاذا عجز عن واحد منهما - 00:43:51

سقط لكن يبقى الاخر بل قال الفقهاء ويسن له ان يقف ايضا بقدر السورة التي بعد الفاتحة خلاصة الكلام في هذا بارك الله فيكم ان

المراتب خمس المرتبة الاولى انه يقرأ الفاتحة - 00:44:14

فان عجز قرأ سبع ايات بقدر حروف الفاتحة. فان عجز اتى بذكر او دعاء بالشروط السابقة فان عجز ترجم عنها. فان عجز وقف بقدر

قراءة الفاتحة. فالمراتب خمس اذا تقرر هذا - 00:44:34

فهذا اذا كان يعجز عن الفاتحة عجزا كلياً. اي لا يقدر على قراءة شيء من الفاتحة اما اذا عجز عن قراءة بعض الفاتحة واحسن بعضها. مثلاً لو قال شخص انا احسن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. لكن لا احسن بقية الفاتحة - [00:44:57](#)

فماذا يفعل؟ نقول اذا كنت تحسن شيئاً اذا كنت تحسن شيئاً من الفاتحة فانك تأتي به في محله فانك تأتي به في محله. فان كان ما تحسنه من اول الفاتحة فتأتي به في اول قراءتك - [00:45:26](#)

ثم تأتي ببدل الباقي فتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم تأتي بالبدل لباقي الفاتحة قال لا انا احسن اية من الفاتحة صراط الذين انعمت عليهم الى اخرها. انا احسن هذا. نقول اذا تأتي بالبدل للاول الذي لا تحسنه ثم تأتيه - [00:45:45](#)

بما تحسنه من الفاتحة وهو الآية الاخيرة الحالة الثالثة لو قال انا احسن اية من اثناء الفاتحة احسن اياك نعبد واياك نستعين فقط نقول تأتي بما لا تحسنه من اول الفاتحة ثم تأتي بالاية التي تحسنها ثم تأتي بالبدل لما لا تحسنه من اخر - [00:46:08](#)

الفاتحة. هذا اذا كان بارك الله فيكم يحسن شيئاً من الفاتحة واضح واذا كان لا يحسن الا اية من الفاتحة ولا ولا يحسن شيئاً من البدل فانه يكررها بقدر الفاتحة لو قال مثلاً انا لا احسن الا بسم الله الرحمن الرحيم. ولا احسن سبع آيات من القرآن - [00:46:35](#)

ولا احسن ذكراً ولا دعاء. نقول كرر بسم الله الرحمن الرحيم بقدر الفاتحة كررها بقدر الفاتحة. ثم قال رحمه الله تعالى ويسن عقب الفاتحة امين. خفيفة خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر - [00:47:03](#)

بعد ان انتهى من الكلام حول الفاتحة وما يتعلق بها شرع في الكلام على السنن التي تكون بعد الفاتحة وهي سنة التأمين وسنة قراءة السورة. فقال رحمه الله ويسن عقب الفاتحة. ومن باب الفائدة عقب - [00:47:27](#)

يقال او فيها ثلاث لغات. عقب واللغة الثانية بضم العين اللغة الاولى عاقب بفتح العين وكسر القاف. والثانية عقب بضم عين وسكون القاف والثالثة عقيم بزيادة الياء وهي لغة قليلة - [00:47:46](#)

واضح؟ فيها ثلاث لغات قال ويسن عقب الفاتحة امين خفيفة الميم بالمد امين بارك الله فيكم فيها لغات ايضاً امين اسمه فعل امر مبني على الفتح اسمه فعل امر مبني على الفتح - [00:48:08](#)

معناه استجب فيها لغات اللغة المشهورة ما ذكرها الامام النووي رحمه الله انه يمد الهمزة والميم خفيفة امين على وزن هابيل. على وزن قابيل. واضح؟ امين واللغة الثانية انه لا يمد الهمزة - [00:48:31](#)

بل يقصرها فتقول امين امين مع تخفيف الميم. امين. واضح؟ اللغة الثالثة انه يمد الهمزة ويشدد الميم. امين. امين. بهذا الشكل واضح؟ وهذه الثالثة هل الاولى تصح بلا اشكال. الثانية ايضاً تصح لانها تؤدي نفس المعنى الذي ادته الاولى. استجب - [00:49:03](#)

الثالثة بمعنى قاصدين امين بمعنى قاصدين. هل تجزئ او لا تجزئ واضح نقول اذا قال امين وشدد الميم واراد انظر واراد قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا اذا نطقها - [00:49:39](#)

بمد الهمزة وتشديد الميم قاصدا هذا المعنى قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا فان هذا الشخص لا تبطل صلاته وان اتى بها واراد مجرد قاصدين او اطلق فان صلاته تبطل. لماذا تبطل صلاته؟ لانه تكلم - [00:50:05](#)

بكلام اجنبي. واضح؟ اذا امين هذه وهي المذكورة في سورة المائدة. ولا عامين البيت الحرام هذه فيها تفصيل قد تبطل الصلاة وقد لا تبطل الصلاة. اما الاولى وهي المعتادة التي على وزن امين واضح او امين واضح هذه لا تبطل الصلاة - [00:50:32](#)

اذا تقرر هذا فيقول الامام النووي رحمه الله ويسن عقب الفاتحة امين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر. هذا المقطع فيه مسائل. المسألة الاولى انه يستحب التأمين عقب الفاتحة للقارئ سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة. لكنها لكن او لكنه اي التأمين اكد في الصلاة - [00:51:00](#)

وقد اخرج الامام احمد والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود لم يحسدوا على شيء ما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام امين - [00:51:31](#)

الثانية ما يستحب ان يزداد مع امين. الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام نص على انه يستحب زيادة رب العالمين. فتقول هكذا امين رب العالمين. اي استجب رب العالمين - [00:51:49](#)

فالامام الشافعي رضي الله عنه نص على استحباب زيادة رب العالمين. هذا الامر الاول. الامر الثاني استحباب بعض الفقهاء ان يزداد قبل امين بعد ولا الظال ان يزداد ربي اغفر لي - [00:52:09](#)

واضح ان يزداد رب اغفر لي وورد في ذلك حديث ورد في ذلك حديث يعني في اسناده ضعف وبعض العلماء بنى عليه باب زيادة ربي اغفر لي قبل امين المسألة الثالثة متى يفوت التأمين - [00:52:30](#)

متى يفوت التأمين؟ نقول يفوت التأمين باحد امرين الامر الاول اذا تلفظ بغيره ولو سهوا اذا تلفظ بغيره ولو سهوا الامر الثاني اذا سكت سكوتا طويلا والمراد بالسكوت الطويل ان يزيد السكوت عن السكتة المطلوبة والتي هي - [00:52:49](#)

والتي هي بقدر ماذا؟ السكتة المطلوبة بعد امين بقدر قراءة المأموم بقدر قراءة المأموم الفاتحة. هذا اذا كان اماما والا فهي بقدر سبحان الله واضح؟ ثم قال رحمه الله تعالى ويؤمن مع تأمين امامه اي هذا بيان - [00:53:17](#)

موضع التأمين ونستطيع ان نقول من اين اخذ الامام الشافعي؟ الله اعلم من اين اخذ الامام الشافعي؟ لكن نص على هذا في كتاب الام واضح قد يكون بلغه مستند لذلك لم يصل اليه فاعلم - [00:53:44](#)

طيب موضع التأمين بارك الله فيكم نقول ان اكمل الاكمل في موضع التأمين ان المأموم يوافق الامام في التأمين جميعه اي من اوله الى اخره. هذا الاكمل في التأمين المرتبة - [00:54:01](#)

الادنى من ذلك انه يوافق الامام في جزء من التأمين واضح المرتبة الادنى اذا لم يتمكن من موافقة تأمين الامام فانه يؤمن عقب الامام اذا تفهم من هذا ان الافضل في حق المأموم ان يوافق تأمينه تأمين الامام - [00:54:24](#)

ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ليس لنا ما يسن فيه موافقة المأموم الامام الا هذا الموضع. اي ان يوافق المأموم الامام في التأمين وذلك تفهم به قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام اذا امن الامام فامنوا ان المراد ليس اذا فرغ الامام - [00:54:53](#)

من التأمين ام منه؟ ليس هذا المراد. وانما المراد اذا اراد الامام ان يؤمن فامن. بدليل ما في طيحين انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام اذا قال الامام - [00:55:25](#)

اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين. فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم ما تقدم من ذنبه واضح ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ويجهر به في الازهر - [00:55:44](#)

يجهر به اي ان المصلي سواء كان اماما او منفردا او مأموما اذا كان يصلي صلاة جهرية فانه يجهر بالتأمين الامام والمنفرد قطعاً بلا خلاف والمأموم على الاظهر في المذهب - [00:56:12](#)

اذا كانوا يصلون صلاة جهرية فانهم يجهرون بالتأمين واضح واما اذا كانوا يصلون صلاة سرية فالسنة في حقهم الاسرار بالتعميم نكتفي بهذا القدر وفي الدرس القادم نأخذ ان شاء الله مبحث السورة التي تسن قراءتها بعد الفاتحة والله - [00:56:37](#)

اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:57:05](#)